

7437 - ما الحكم الشرعي فيمن نذر لله تعالى نذراً إن نجاه الله

من مكروه ما أن يتصدق بمبلغ من المال

صالح اللحيدان

يقول في اول سؤال له ما الحكم الشرعي؟ فيمن نذر لله تعالى نذراً إن نجاه الله من مكروه ما. ان يتصدق بمبلغ من المال ويفضل الله ومنه وكرمه نجاه الله تعالى من ذلك المكروه - [00:00:00](#)

ولكنه نسي مقدار ذلك المبلغ وتقريراً ما بين خمس مئة الى ست مئة ريال والله اعلم. فما الحكم في ذلك؟ وهل يتصدق او ينفق المبلغ الاكبر بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:15](#)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى الله والصحابة ومن اهتدى بهديهم واتبع سنتهم الى يوم الدين وبعد فان المصطفى صلى الله عليه وسلم - [00:00:30](#)

امر بالوفاء بالنذر واثنى الله على الذين يوفون بنذورهم قد قال سيد البشر من نذر ان يطيع الله فليطعه فاذا نذر انسان طاعة يستطيع ان يقوم بها علق ذلك على امر ما فحصل الامر الذي علق عليه النذر وجب عليه ان يفي بالنذر ما - [00:00:51](#)

قادر على ذلك واذا لم يقضى يستطيع كان لا يتوقع ان يقدر فانه لا نذر فيما في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم وما دمت تقول انك - [00:01:24](#)

لا تتذكر المقدار ولكنه بين كذا وكذا فاولى بك ان تحاط وتنفذ النذر على الحد الاكبر ولا تقل المتيقن الاقل ولا يجب الا المتيقن فانك انت الذي انشأت هذا الوجوب على نفسك - [00:01:43](#)

ومن امور الشريعة العناية بالبناء على الاحواض - [00:02:06](#)